



Royaume du Maroc
Fondation Mohammed VI
Pour la Réinsertion des Détenus



المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC
رئيس الحكومة
Le Chef du Gouvernement

ANLCA

الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية
+00212 05 37 71 00 00 | 05 37 71 00 00
Agence Nationale de Lutte Contre l'Analphabétisme

إعلان

عن طلب اقتراح مشاريع محاربة الأمية داخل المؤسسات السجنية
لفائدة هيئات المجتمع المدني برسم الموسم القرائي 2026-2027



الفهرس



3.....	الفقرة الأولى: محددات ملف الترشيح	
3.....	الإطار العام	1.
3.....	المستهدفون	2.
4.....	أهداف المشروع	3.
4.....	شروط المشاركة	4.
5.....	مكونات ملف الترشيح	5.
5.....	إيداع ملف الترشيح	6.
6.....	مقتضيات عامة	7.
7.....	الفقرة الثانية: محددات الشركاء ومعايير الانتقاء	
7.....	دعم المشروع	8.
8.....	التزامات الشركاء	9.
9.....	المرفقات:	
9.....	المرفق رقم 1: عناوين مكتب الضبط الرقي للمديريات الجهوية والمندوبيات الإقليمية للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية	
10.....	المرفق رقم 2: مسطرة الانتقاء	

الفقرة الأولى: محددات ملف الترشيح

1. الإطار العام

استنادا إلى الظهير الشريف رقم 1.19.113 الصادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 غشت 2019) والقاضي بتنفيذ مقتضيات القانون الإطار رقم 51-17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وإلى القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، وإلى مقتضيات مسطرة إعداد وإبرام وتبعية اتفاقيات الشراكة للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية بتاريخ 29 دجنبر 2020، تعلن الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية بشراكة مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، عن طلب اقتراح مشاريع لإنجاز برنامج محاربة الأمية داخل المؤسسات السجنية برسم الموسم القرائي 2026-2027 لفائدة جمعيات المجتمع المدني المهتمة بمجال محاربة الأمية والمرخص لها بموجب الظهير الشريف المتعلق بتأسيس الجمعيات رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما تم تعديله وتقييمه والتعاونيات المهتمة بمجال محاربة الأمية والمرخص لها بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 21 نونبر 2014 القاضي بتنفيذ القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

2. المستهدفون

يتوخى هذا البرنامج استهداف النزلاء والنزلاء من الفئات غير المتعلمة أو الذين لهم مستوى قرائي متدن. وذلك حسب التوزيع التالي:

الجهة	العدد التوقي للنزلاء المستهدفين
طنجة- تطوان- الحسيمة	300
الشرق	100
فاس- مكناس	300
الرباط- سلا- القنيطرة	300
بني ملال- خنيفرة	200
الدار البيضاء- سطات	400
مراكش- آسفي	300

90	درعة- تافيلالت
300	سوس- ماسة
90	كلميم واد نون
90	العيون- الساقية الحمراء
90	الداخلية وادي الذهب
2560	المجموع

ملاحظة: العدد التوقي للسجناء الأميين المستهدفين يأخذ بعين الاعتبار فئة السجناء الأميين المعتقلين حاليا والوافدين على المؤسسات السجنية.



3. أهداف المشروع

يهدف هذا البرنامج إلى تمكين النزليات والنزلاء من:

- اكتساب مهارات القراءة والكتابة والحساب.
- تطوير المهارات الحياتية والاجتماعية التي تساعد على التكيف مع الوسط السجني ثم مع المجتمع بعد الإفراج.
- الإسهام في إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للنزلاء من خلال التعلم مدى الحياة.
- تعزيز القيم الأخلاقية والدينية والإنسانية وترسيخ روح المواطنة والمسؤولية.

4. شروط المشاركة

يفتح هذا الإعلان في وجه هيئات المجتمع المدني التي تتوفر فيها الشروط التالية:

1. أن تكون خاضعة للظهير الشريف المؤسس للجمعيات أو الظهير الشريف المتعلق بالتعاونيات؛
2. ألا يكون أحد أعضاء مكتب الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع عضوا ضمن أعضاء لجنة الانتقاء؛
3. أن تتدخل الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع في مجال النفوذ الترابي المحدد لها بموجب قانونها الأساسي؛
4. ألا يتعدى عدد الأفواج المقترحة لكل مكون (ة) ثلاث أفواج على الأكثر، وألا يتجاوز عدد المستفيدين 15 مستفيدا (ة)؛

5. أن تتقدم الجمعية أو التعاونية المرشحة بملف ترشيح واحد فقط ويهم جهة واحدة فقط؛
6. ألا يتم قبول ملف رئيس جمعية أو أي عضو من أعضاء هذه الجمعية إلا مرة واحدة.

5. مكونات ملف الترشيح

يمكن لجمعيات المجتمع المدني والتعاونيات المرشحة تقديم مشروع من خلال وضع تصور متكامل وفق مواصفات طلب المشاريع المعلن عنه، ويتضمن ما يلي:

I. الملف القانوني الكامل للجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع:

- الوثيقة 1: نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي موقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه (أن تكون الأهداف المسطرة بالقانون الأساسي للجمعية أو التعاونية لها علاقة بمحاربة الأمية، الإشارة لمدة صلاحية المكتب) ؛
- الوثيقة 2: نسخة مصادق عليها من محضر الجمع العام الأخير موقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛
- الوثيقة 3: نسخة مصادق عليها من لائحة أعضاء المكتب موقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛
- الوثيقة 4: التقرير الأدبي لآخر جمع عام موقع من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛
- الوثيقة 5: التقرير المالي لآخر جمع موقع من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛
- الوثيقة 6: نسخة من وصل الإيداع النهائي مصادق عليها (ويقبل الوصل المؤقت في حالة تجديد المكتب أو التأسيس) أو شهادة التسجيل المحلي بالنسبة للتعاونيات .

ملحوظة : يجب ألا تتعدى المصادقة على جميع الوثائق 3 أشهر عن تاريخ نشر الإعلان الحالي.

II. ملف طلب الدعم للجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع:

- الوثيقة 7: طلب الدعم والشراكة يتم تعبئته و تحميله بعد المصادقة عليه باعتماد نظام SIMPA وموقع من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه (النموذج 1) ؛

III. الملف التقني للجمعية المرشحة حاملة المشروع:

- الوثيقة 8: بطاقة تقنية حول الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع يتم تعبئتها و تحميلها بعد المصادقة عليها باعتماد نظام SIMPA وموقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه (النموذج 2) ؛

IV. الملف التقني للمشروع المقترح:

- الوثيقة 9: بطاقة تقنية مفصلة حول المشروع المقترح يتم تعبئتها وتحميلها بعد المصادقة عليها باعتماد نظام SIMPA وموقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه (النموذج 3).

V. وثائق تكميلية في حال توفرها:

- الوثيقة 10 : نسخة من وثائق تثبت توفر الجمعية على هيئات حكامه إضافية غير الجمع العام والمكتب التنفيذي، موقعة من طرف رئيس الجمعية أو من ينوب عنه (مثل النظام الداخلي أو محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وثائق تصف أدوار ومسؤوليات كل هيئة، إلخ).
- الوثيقة 11 : نسخة من وثائق تبين التزام الجمعية بقواعد واضحة لاستخدام مواردها البشرية (مثل عقود العمل، نشر عروض العمل، أرشفة ملفات الموظفين، إلخ).
- الوثيقة 12 : نسخة من شهادة التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمستخدمين أو في أي نظام اجتماعي آخر للتأمين.
- الوثيقة 13 : نسخة من دليل المساطر المالية للجمعية الذي يحيل التدابير المالية، ويتضمن تفاصيل عمليات الاقتناء والخدمات.
- الوثيقة 14 : نسخة من التعريف الضريبي للجمعية أو نسخ من إيصالات سداد الضرائب أو الرسوم الجبائية المستحقة خلال السنة المالية الأخيرة.

6. إيداع ملف الترشيح

يتم إيداع ملفات الترشيح باحترام الشروط التالية:

1. أن تقوم الجمعية أو التعاونية المرشحة بإيداع ملف ترشيح يتضمن الوثائق المطلوبة بمكونات ملف الترشيح المشار إليه أعلاه (الوثيقة 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14) في نسخ رقمية عبر حسابها الخاص على مستوى نظام المعلومات SIMPA؛
2. أن تقوم الجمعية أو التعاونية بإيداع الوثائق 7 و 8 و 9 المذكورة في ملف الترشيح المشار إليه أعلاه، بعد المصادقة عليها باعتماد نظام SIMPA وتحميلها والتوقيع عليها، عن طريق بوابة مكتب الضبط الرقبي للمديرية الجهوية المعنية للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية كما هو مشار إليه داخل الجدول في المرفق 1؛
3. يعتبر يوم الجمعة 24 يوليوز 2026 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال آخر أجل للمصادقة على المشاريع على مستوى النظام المعلوماتي SIMPA وآخر أجل لإيداع الملفات ببوابة مكتب الضبط الرقبي ولن يقبل أي ملفا يُقدّم خارج الآجال المحددة.

7. مقتضيات عامة

- تحدد الجمعيات أو التعاونيات المنتقاة والعدد النهائي للمستفيدين من خلال أشغال لجنة الانتقاء وذلك بالاعتماد على شبكة التنقيط المشار إليها في المرفق رقم 2؛
- سيتم انتقاء جمعية واحدة فقط على صعيد كل جهة؛
- تبقى للجنة الانتقاء الصلاحية في رفض ملف الجمعية أو التعاونية في حالة ثبوت عدم جديتها؛
- لن يتم توقيع اتفاقيات الشراكة مع الهيئات المنتقاة إلا بعد توصل الوكالة بالنسخة الورقية الكاملة لجميع وثائق ملف الترشيح، مع إمكانية طلب أي وثائق إضافية عند الحاجة.
- تكتفي الوكالة بتوقيع محضر في جميع الحالات التي تحتاج فيها للورور إلى لائحة الانتظار؛
- سيتم تعويض الهيئات المنتقاة التي لم تحترم الآجال المحددة من طرف المديرية الجهوية أو المندوبية الإقليمية من أجل موافاتها بوثائق ملف الترشيح، بالهيئات المتواجدة بلائحة الانتظار حسب الاستحقاق؛
- سيتم الإعلان عن نتائج الانتقاء على الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية وبمقر المديرية الجهوية والمندوبية الإقليمية للوكالة؛
- بالنسبة للهيئات المرشحة حاملة المشاريع التي لا تتوفر على حساب في نظام المعلومات SIMPA، يتم إرسال طلب إحداث الحساب مرفقا بنسخة من وصل الإيداع للدليل الإلكتروني للمسؤول (أنظر الجدول في المرفق 1) ؛
- للمزيد من التوضيحات، يرجى الاتصال بالمديرية الجهوية للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

الفقرة الثانية: محددات الشركاء ومعايير الانتقاء

8. دعم المشروع

- يتم دعم مشاريع الجمعيات أو التعاونيات حاملة المشاريع المنتقاة من طرف لجن الانتقاء من ميزانية الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية وفق بنود اتفاقيات الشراكة التي ستبرم بين الطرفين، وذلك لتغطية المصاريف المتعلقة بـ:
- تعويضات السجينات والسجناء المكلفين بتأطير فصول محو الأمية (المكونات والمكونين)، وذلك أخذا بعين الاعتبار مسألة تعويض السجناء الذين يعوضونهم في الحالات المرتبطة بالإفراج.
- نفقات تدبير المشروع (مستحقات مكوفي المكونين، مصاريف التغذية ونفقات عدة ولوازم تكوين المكونين، التسيير والتنسيق والأدوات المدرسية وعلمي التقييم والإشهاد والإفتحاص المالي وتنظيم حفل ختامي وتوزيع الجوائز....)؛
- كما ستم المساهمة في دعم المشروع عبر شطرين (50% من الدعم في الشطر الأول و 50% في الشطر الثاني) حسب بنود الاتفاقية.
- وتبلغ قيمة الدعم 500 درهما عن كل مستفيد(ة) أتم(ت) البرنامج وشارك في الإمتحان الإشهادي.

9. التزامات الشركاء

9.1- التزامات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

- توفير لوائح السجينات والسجناء المؤهلين لتأطير فصول محو الأمية وكذا المستفيدات والمستفيدين منها؛
- توفير فضاءات ملائمة لتنفيذ برنامج محو الأمية بالمؤسسات السجنية؛
- تتبع ومواكبة عمل الجمعية أو التعاونية القرائية عن طريق مراقبة عمليات التكوين وتزويدها بالمعلومات اللازمة عن سير البرنامج (لوائح المستفيدين، المكونين، التوزيع الزمني للخصص، بيان المواظبة والغياب، عمليات التقويم والإشهاد)
- الاحتفاظ بجميع الوثائق الإدارية المتعلقة بتنفيذ هذا البرنامج ووضعها رهن إشارة الوكالة أو مصالحها الخارجية.



9.2- التزامات الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

- نشر الإعلان طلب اقتراح؛
- استقبال ملفات الترشيح؛
- عقد لجنة الانتقاء وترؤس أشغالها؛
- الإشراف على استعمال نظام المعلومات SIMPA ومراقبة المعطيات المتعلقة بالجمعية أو التعاونية؛
- التوقيع على اتفاقيات الشراكة مع الجمعية أو التعاونية المنتقاة حاملة المشروع؛
- التوقيع على شهادات إنجاز الخدمة والتقارير التركيبية؛
- توفير الدعائم البيداغوجية (الكتب والدلائل عبر أقراص ومصوغات التكوين)؛
- التتبع الإداري ومواكبة تنفيذ البرنامج؛
- الإشراف على عملية التقويم والإشهاد؛
- تمويل المشروع عبر شطرين (50% من الدعم في الشطر الأول و 50% في الشطر الثاني)؛
- تقوية قدرات مختلف الفاعلين على استعمال نظام المعلومات SIMPA؛
- تتبع تنفيذ البرنامج وتقييم مختلف المراحل.

9.3- التزامات الجمعيات والتعاونيات

- التقيد بمختلف المقتضيات القانونية والتنظيمية للمؤسسات السجنية ومختلف الضوابط الأمنية المعمول بها؛
- تنظيم دورات تكوينية بتنسيق مع المؤسسات السجنية والوكالة الوطنية لمحاربة الأمية لفائدة المكونين؛
- توفير العدة القرائية لفائدة السجينات والسجناء المستفيدين وذلك بتنسيق مع المؤسسات السجنية والوكالة الوطنية لمحاربة الأمية؛

- صرف مستحقات السجناء المكلفين بتأطير فصول محو الأمية (المكونين) فور التوصل بها في إطار التنسيق مع المؤسسات السجنية المعنية؛
- إنجاز البرنامج وفق بنود الاتفاقية؛
- العمل على إخبار الإدارة بالتغيرات وتحيين المعطيات لديها المتعلقة بتنفيذ البرنامج؛
- تقديم التقارير الدورية والبيانات المطلوبة حول تنفيذ البرنامج وفق الجدولة والصيغة المحددة في اتفاقية الشراكة التي ستوقع لاحقا بين الشركاء؛
- المساهمة في القيام بعملية التقويم والإشهاد؛
- استعمال نظام المعلومات SIMPA؛
- تنظيم حفل ختامي وتوزيع الجوائز.



المرفقات:

المرفق رقم 1: عناوين مكتب الضبط الرقمي للمديريات الجهوية للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

الجهة	رقم الهاتف	رابط مكتب الضبط الرقمي	البريد الإلكتروني
طنجة - تطوان - الحسيمة	06 07 74 39 58	https://sympa.anlca.ma:777/tetouan	said.benyahya@anlca.ma
الشرق	06 61 06 19 19	https://sympa.anlca.ma:777/oujda	mohammedanas.boukha@anlca.ma
فاس - مكناس	06 26 33 94 01	https://sympa.anlca.ma:777/fes	khalid.jamai@anlca.ma
الرباط - سلا - القنيطرة	0626339411	https://sympa.anlca.ma:777/rabat	khalid.fettah@anlca.ma
الدار البيضاء سطات	0703163944	https://sympa.anlca.ma:777/casablanca	Hamadi.ATOUIFE@anlca.ma
بني ملال خنيفرة	0666722003	https://sympa.anlca.ma:777/benimellal	mouhsine.Idali@anlca.ma
مراكش أسفي	06 66 77 32 68	https://sympa.anlca.ma:777/marrakech	Abdellah.Khaloub@anlca.ma
درعة تافيلالت	0702021346	https://sympa.anlca.ma:777/errachidia	rachid.elalaoui@anlca.ma
سوس ماسة	06 26 34 08 88	https://sympa.anlca.ma:777/agadir	Boujemaa.BOUNANE@anlca.ma
كلميم واد نون	0703183767	https://sympa.anlca.ma:777/guelmim	Mourad.ANZID@anlca.ma
العيون الساقية الحمراء	0626357589	https://sympa.anlca.ma:777/laayoune	Abdellah.RIHIM@anlca.ma
الداخلية وادي الذهب	0661546832	https://sympa.anlca.ma:777/ouededdahab	ali.aabbane@anlca.ma

المرفق رقم 2: مسطرة الانتقاء

المواصفات	التنقيط	الوثائق الإشباتية للتنقيط
1. مستوى تأهيل وخبرة مكوني المكونين المكلفين بالمشروع	30 ن	البطاقة
المستوى الدراسي (10ن)	أقل من الإجازة	الإجازة
النقطة ☐ مجموع نقاط المكونين	3	5
عدد المكونين عدد أيام تكوين مكون المكونين (10ن)	بدون تكوين	من يوم إلى 3 أيام
النقطة ☐ مجموع نقاط المكونين	4 من إلى 5 أيام	من 6 إلى 9 أيام
عدد المكونين	1	3
التجربة كمكون المكونين في مجال محاربة الأمية (10ن)	أقل من سنة	من سنة إلى سنتين
النقطة ☐ مجموع نقاط المكونين	1	3
عدد المكونين	1	3
2. تجربة الجمعية أو التعاونية حاملة المشروع ¹ في مجال محاربة الأمية	10 ن	البطاقة

¹ الجمعية أو التعاونية الحاملة للمشروع: الجمعية أو التعاونية المنفردة أو الجمعية الاتحادية أو اتحاد التعاونيات أو الجمعية أو التعاونية الحاملة للمشروع في إطار التكتل.

البطاقة نموذج (2)	3	← أقل من أو يساوي 3 سنوات
	6	← أكثر من 3 سنوات وأقل من 6 سنوات
	9	← أكثر أو يساوي 6 سنوات وأقل من أو يساوي 9 سنوات
	10	← أكثر أو يساوي 10 سنوات
	10 (ن)	3. القدرات التديرية للجمعية أو التعاونية حاملة المشروع (عدد المشاريع المماثلة في مجال محاربة الأمية خلال 5 سنوات الأخيرة)
البطاقة	1	← صفر (0) مشروع
	3	← من مشروع إلى مشروعين
	5	← من 3 إلى 4 مشاريع
	8	← من 5 إلى 9 مشاريع
	10	← أكثر من 10 مشاريع
50 (ن)		4. الحكامة
وجود وثائق إثبات		وثائق تثبت توفر الجمعية على هيئات حكامة إضافية غير الجمع العام والمكتب التنفيذي
10	0	
وجود وثائق إثبات		غياب وثائق إثبات
وجود وثائق إثبات		غياب وثائق إثبات

وثائق تبين التزام الجمعية بقواعد واضحة لاستخدام مواردها البشرية	0	10
شهادة التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمستخدمين أو في نظام اجتماعي آخر للتأمين.	غياب وثائق إثبات	وجود وثائق إثبات
دليل المساطر المالية للجمعية الذي يفصل	0	10
التعريف الضريبي للجمعية أو نسخ من إيصالات سداد الضرائب أو الرسوم الجبائية المستحقة خلال السنة المالية الأخيرة	غياب وثائق إثبات	وجود وثائق إثبات
النقطة النهائية المحصل عليها/100	0	10

يتم انتقاء الهيئات، باعتماد الترتيب المحصل عليه بواسطة شبكة التنقيط المدرجة أعلاه؛

▪ في حالة التساوي في النقطة النهائية يتم انتقاء الهيئات بالاعتماد على:

📌 نقطة المعيار الأول في شبكة التنقيط (1. مستوى تأهيل وخبرة مكوفي المكونين المكلفين بالمشروع)؛

📌 في حالة التساوي في نقطة المعيار الأول يتم انتقاء الهيئات بالاعتماد على نقطة المعيار الثاني في شبكة

التنقيط (2 تجربة الجمعية أو التعاونية) ؛

📌 في حالة التساوي في نقطة المعيار الثاني يتم انتقاء الهيئات بالاعتماد على نقطة المعيار الثالث في شبكة

التنقيط (3. القدرات التديرية للجمعية أو التعاونية)

📌 في حالة التساوي في نقطة المعيار الثالث يتم انتقاء الهيئات بالاعتماد على نقطة المعيار الرابع في شبكة

التنقيط (4. الحكامة)

في حالة التساوي النهائي تبقى للجنة الانتقاء الصلاحية في اختيار الهيئات في حدود العدد الإجمالي المستهدف.